سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 83

الدُّرُّ النَّثِيرُ

لِنَسْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ هُوَ: «إِجْلَاسُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

يُقَالُ: رَشَّ الشَّيْءَ، نَثَرَهُ، وَذَرَّهُ، وَرَشُّ الْبَنَادِقِ: رِصَاصُهَا الْمُتَنَاثِرِ.
«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص٣٤٧).

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 83

الرَّشُّ

لِنَسْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛
هُوَ: «إِجْلَاسُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
الْعَرْشِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ»** (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا)**.[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.**

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[2]

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

=

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[1] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[2]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

٢) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. [1]

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْوَارِدَةِ فِي حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ، وَالْكَلَامَ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا. انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: **يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُدْرِكٍ الرَّازِيِّ، حَدثنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ».[1]

الثَّانِيَةُ: جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٤٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٤٣)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٩٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٤٧٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (جُوَيْبِرٌ: أَكْثَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ).(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٢١٧)؛ عَنْ جُوَيْبِرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يَرْوِي: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءَ مَقْلُوبَةً).

*** وَهَذِهِ مِنْهَا.**

الثَّالِثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهِلَالِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّفْسِيرَ(٣)، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٩١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٥٤١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج١ ص٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ: (ص٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص١٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص١٦٧)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٦٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٤ ص٥٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ =

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُشَاشٍ؛ قَالَ: (قُلْتُ: لِلضَّحَّاكِ، سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا).(١)

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: (كَانَ شُعْبَةُ: يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ).(٢)

* **وَهَذَا الْأَثَرُ**: هُوَ مُخَالِفٌ، لِأُصُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّهُ: يُرْوَىٰ عَنْهُ خِلَافُهُ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ تَفْسِيرُهُ لِلْآيَةِ: أَنَّهَا: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، وَهِيَ خَاصَّةٌ: بِالرَّسُولِ ﷺ.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٩): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ: وَعُمَرُ هَذَا الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ).

* **وَهُوَ أَيْضًا**: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ:

ص٢١٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٧ ص١١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٣٢٦)، وَ«مُنْتَخَبَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٦ ص١٤).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٥).

فَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرْوَىٰ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٠): (رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢١): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، فَـ«**عُمَرُ الرَّازِيُّ**»، وَ«**جُوَيْبِرٌ**»: مَتْرُوكَانِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٢٥٥): (قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «**إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَعُمَرُ هَذَا: مَتْرُوكٌ، وَجُوَيْبِرٌ -سَقَطَ الْخَبَرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ**: «**مِثْلُهُ**»-، **وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصِّحَاحِ»؛ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ سُقُوطَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا؛ مُخَالَفَتُهُ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلْآيَةِ فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»

* **وَإِلَيكَ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**.[1]:

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١١ ص٣٧٦)، وَ«الْعُلُوَّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٩٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٧٦٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص١٢١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٢٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج٢ ص٦١٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٩ ص٦٤ و٦٥)،

=

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، وَكُلُّ «عَسَىٰ» فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ).(١)

وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٤ ص٣٩٠)، وَ«الشَّفَاعَةَ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص٥٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٨٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص٥٦)، وَ«شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٥٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص٢٤٦)، وَ«شَرْحَ الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَارِيِّ (ج١ ص٤٦٩)، وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص٢٧٣).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص١٧٦٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٤٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص١٤٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٤٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٤٦٢)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٠)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (٥٦٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج٣ ص٤٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٦٧) مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيهِ الْوَهْمُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَنَاكِيرُ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَيُعْتَبَرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

=

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَابَعَاتٌ، لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

*** أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَوْقٍ:**

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٤١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٦٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ؛ وَمِنْهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **هَذَا؛ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ**: (وَلِرِشْدِينَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَأَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، لَمْ أَرَ فِيهَا حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا، وَهُوَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ«الْإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبَّادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «**لَيْسَ بِثِقَةٍ**»(١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «**وَلِابْنِ أَبِي رَوْقٍ هَذَا: أَحَادِيثُ، كَمَا لِأَبِيهِ: أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِالْكَثِيرِ، وَمِقْدَارُ مَا يَرْوِيَانِهِ: لَا يُتَابَعَانِ عَلَيهِ**»(٢)، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ النُّقُولَاتُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج٢ ص٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٨٠).

*** وَأَمَّا حَدِيثُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:**

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٩ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَادِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**: (**فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ** ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ حَبِيبُ اللهِ؟، فَيَتَخَطَّىٰ صُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّىٰ يَصِيرَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّىٰ يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، حَتَّىٰ تَمَسَّ رُكْبَتُهُ، رُكْبَتَهُ**).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٠٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٧٤)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٥٥٩).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ بَلْ أَشَدُّ نَكَارَةً، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الضَّحَّاكِ أَيْضًا[2]، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٨٣٣): (مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: كَذَّبُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٢٩٠): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص٢٠١)؛ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (ضَعْفُهُ بَيِّنٌ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْأَثَرِ شَوَاهِدُ أَيْضًا، وَلَكِنْ كُلُّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَعْضُدُهُ، وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٨٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٩٩)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥)، وَ «الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٠٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٤٩)، وَ«تَلْخِيصَ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١١٨ و١٤١)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٦٧٥).

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ).

حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، مَوْقُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٥٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَ(٢٣٧)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٨٠)، وَ(٣٠٧)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦١-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، **وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ**:

---

(١) **سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، مِنْ نُسَخِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٥ ص٥٣)؛ حَيْثُ قَالَ:** «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ»، **وَقَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَ(ج١ ص٢٤٥)، وَ(ج١ ص٢٥٦)** مِنْ طَرِيقِ: «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ»، فَأَثْبَتَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ: «**سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ**» إِلَىٰ «**مُسْلِمٍ**»، عِنْدَ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٠٩)، وَوَقَعَ صَحِيحًا فِي (ج١ ص٢٤٥)، وَ (ج١ ص٢٥٦)؛ فَقَالَ: «**سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الْأُولَىٰ: سَيْفُ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)؛ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: «**سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ**»، وَقَالَ عَنْهُ: «**وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**».(١)

الثَّانِيَةُ: الِانْقِطَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»(٢)، وصَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ بِالِانْقِطَاعِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهْ.

الرَّابِعَةُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ الْجُرَيرِيُّ، وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتُشِيرُ إِلَىٰ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الِانْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ.
وَانْظُرْ: مَبْحَثًا قَيِّمًا فِي هَذَا الْمَوضُوعِ فِي كِتَابِي: «النَّجْمِ الْوَهَّاجِ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص٩٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابُ عِلَلٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠):
(وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهَنِ رَاوِيهِ). اهـ

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).

* **فَرِوَايَتُهُ**: لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ الصَّلَاحِ: «اخْتَلَطَ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثٍ سِنِينَ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «اخْتَلَطَ».(١)

الْخَامِسَةُ: وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ، وَهِيَ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

فَقَدْ أَعَلَّهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٥٨)؛ **فَقَالَ**: (سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»؛ **وَلَا يُعْرَفُ لِسَيْفٍ: سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ سَلَامٍ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٧٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ، **وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ**).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٩ ص٤٩٠): (وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ... **وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**: لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص١٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٩١)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٥٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ؛ وَاسْتَغْرَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَدَّهُ: قَوْلًا مَهْجُورًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٢٥٥): (ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْقُوفًا عَلَيهِ؛ وَقَالَ: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَما قَضِيَّةُ: قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعَرْشِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصٌّ).

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

١) فَرَوَاهُ سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، بِلَفْظِ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٥٣)؛ وَغَيْرُهُمَا.

* تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ[1] فِيهِ:

---

(١) يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِرْهَمٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ: ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦٤).

أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ[١]، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ[٢]؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَغَيْرُهُ.

* تَقَدَّمَ بَيَانُ نَكَارَةِ إِسْنَادِهِ.

ب) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ[٣]، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ[٤]؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، نا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، نا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٨)، وَ(٣٠٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ، نا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، نا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**

---

(١) **مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ**: ثِقَةٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٧).

(٢) **عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ**: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧).

(٣) **حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجٍ الثَّقَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ**: ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٥).

(٤) **مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُدَيْمِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ**: ضَعِيفٌ، تَرَكُوهُ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩١٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٤٧٥).

ﷺ **قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ، وَيُؤْتَىٰ بِنَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَىٰ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ، فَيُقْعَدُ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلِذَاتِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.(١)

٢) وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَقَالَ: حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج٢٠ ص١٠٩-الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٨٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨)، وَ(٣٦٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ» (ص١١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٣٧٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٤ ص٣٥١ و٣٥٢)،

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٧).

وَ(ج١٤ ص٣٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٢٣٩-التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِابْنِ رَجَبٍ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٩٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ** ﷺ، **قَالَ: وَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلِيقَةِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ** ﷺ، **قَالَ: قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ خَلْقٌ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَعْصِي اللهَ شَيْئًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللهُ الْخَلِيقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّىٰ يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْأُمَمِ مَرْكَزًا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، ثُمَّ يُوضَعُ جِسْرُ جَهَنَّمَ فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ وَيَنْجُو النَّبِيُّ** ﷺ **وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُوَرِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ عِيسَىٰ وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ فَيَتْبَعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مَنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ** ﷺ **وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُوَرِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَىٰ يَمِينِكَ عَلَىٰ يَسَارِكَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُلْقَىٰ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَّبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَمُ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ رَحِمَ اللهُ نُوحًا).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: تَفَرَّدَ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ الضَّبِّيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: ابْنُ حَجَرٍ، وَالذَّهَبِيُّ فَوَثَّقُوهُ[1]، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَخُصُوصًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[2]، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» دُونَ

---

(١) **قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ**: «ثِقَةٌ»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «ثِقَةٌ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي** «صَحِيحَيْهِمَا»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ثِقَةٌ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «ثِقَةٌ»، **وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ**: دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٩٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٦٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص١٢٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٣٥٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٦٦)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ج١ ص٨١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٧٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٢ ص٤٠٣).

(٢) **قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِيبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ» (ج١ ص٢٥٥)؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُمْ تَوْثِيقُ الْمَجَاهِيلِ**: (فَابْنُ حِبَّانَ قَدْ يَذْكُرُ فِي «الثِّقَاتِ» مَنْ يَجِدُ الْبُخَارِيَّ سَمَّاهُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَىٰ، وَعَمَّنْ رَوَىٰ، وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، **وَكَذَلِكَ**: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ). اهـ. **ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَمْثِلَةً عَلَيهِ، فَلْتُرَاجَعْ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا.**

جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ[١]، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَىٰ لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثًا وَاحِدًا.[٢]

الثَّانِيَةُ: الِاضْطِرَابُ[٣] فِي الْإِسْنَادِ، وَالْأَلْفَاظِ، فَهُنَا اللَّفْظُ قَدِ اخْتَلَفَ فَقَالَ: «**فَيُلْقَىٰ لِمُحَمَّدٍ ﷺ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»** (ج٢ ص٧٦): (بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَىٰ عَنْهُ: أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ لَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلِيقَةِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ»). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ أَنَّهُ رَوَىٰ عَنْهُ وَاحِدٌ: وَهُوَ «**أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ**»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «**مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ**»؛ فَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ: «**مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ**» مَعَ: «**أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ**»؛ فِيمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَىٰ «**بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ**»، **فَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا**: خَالَدٌ الْحَذَّاءُ، وَالْوَلِيدُ أَبُو بِشْرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ مِنِ ابْنِ آدَمَ... الْحَدِيثُ**»، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَىٰ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَىٰ عَنْهُمْ مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَسَانِيدِهِ شَيْءٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِالرُّوَاةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: «**أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ**»، وَلِذَلِكَ خَرَّجَ حَدِيثَهُ عَنْ «**أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ**» هَذَا: أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عِنْدَهُمْ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٤ ص١٢٩).

(٣) وَلِلْحَدِيثِ هَذَا اضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ لَا نَحْتَاجُ لِلْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا فَإِنَّهَا أَسَانِيدُ وَاهِيَةٌ، وَخُلَاصَةُ اضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا: **فَمَرَّةً يُرْوَىٰ عَنْ**: «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ»، **وَمَرَّةً عَنْ**: «بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلام يَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، **وَمَرَّةً يُرْوَىٰ**: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»، **وَمَرَّةً يُرْوَىٰ**: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ»، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيهِ، فَتَنَبَّهْ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ وَالَّتِي رَوَاهَا الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ وَاعْتَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْقِفِ الْأُمَمِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهَ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»[2]؛ لِيُعِلَّهُ بِبِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بِشْرٍ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَتَفَرُّدُهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُقْبَلُ، وَتُرَدُّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، **وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ**؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ **وَلَمْ يُصِبْ**.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٥ ص٢١٩)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤١٣).

(٢) **قُلْتُ**: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابُ عِلَلٍ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ: «**بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ**».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَىٰ: وَهْنِ رَاوِيهِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج٧ ص٣٥٠٥): (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ»؛ قَالَ: صَحِيحٌ. قُلْتُ: غَرِيبٌ مَوْقُوفٌ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٢٠ ص١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج١٥ ص٦٤٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج٤ ص١٩٤): (تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْهُ، **بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ**).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: **(وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ أَيْضًا).**

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٥-الْخَصَائِصُ الْكُبْرَىٰ لِلسُّيُوطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ، **قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ** ﷺ: **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) **وَلِلْعِلْمِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ» (ج١ ص٣٩):** (وَحَيْثُ أَقُولُ: «**قَالَ**»: فَهُوَ لِلْحَاكِمِ. وَ«**قُلْتُ**»: فَهُوَ لِلذَّهَبِيِّ، وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنْ عِنْدِي زِيَادَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ[1]، وَقَدْ دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»، وَمَرَّةً قَالَ: «**أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ**»؛ كَمَا عِنْدَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١٥٤)، وَهُوَ نَفْسُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «**أَبُو إِسْحَاقَ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»[2]، وَفِيهِ كَذَلِكَ: **أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ**، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ[3]، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «**أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ**»، وَهُوَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، بَيْنَمَا قَالَ فِي أُخْرَىٰ: «**أَبِي حُرَيْزَةَ**»، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ رجل آخَرُ غَيْرُ «**أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ**»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَيْزَةَ قَالَ: **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَجِدُكَ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ مُحْمَرَّةً وَجْنَتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ:

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٧٦).

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ[١]، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «**أَبُو إِسْحَاقَ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، وَأَحْيَانًا: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**» كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرُبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: «**أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ**»، وَرُبَّمَا قَالَ: «**أَبُو لَيْلَىٰ**»، كَانَ هُشَيْمٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ يُدَلِّسُهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْسَرَةَ).[٢]

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٣٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج١٦ ص٤٥٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْمُكْتَفَىٰ فِي الْوَقْفِ وَالِابْتِدَا» (ص ٣٦٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٣)، وَ(١١٠٤)، وَ(١١٠٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٣ و٢١٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٨-الْعُلُوُّ للذَّهَبِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، وَابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ، وَخَلَّادِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَىٰ

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج١٢ ص١٥١)**: (أَبُو حُرَيْزَةَ: بِزِيَادَةِ «هَاءٍ» فِي آخِرِهِ؛ قَالَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَىٰ الْمُفْرَدَةِ»، وَأَوْرَدَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ «الشَّيْبَانِيُّ»، عَنْ أَبِي حُرَيْزَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ:... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الرَّازِيِّ، وَمُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، وَعُبَيْدِ بْنِ يَعِيشَ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ، وَضِرَارِ بْنِ صُرَدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، **عَنْ مُجَاهِدٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

*** وَرُوِيَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ: «مَعَهُ» فِي مَتْنِهِ:**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص١٤٥)، وَالنَّقَّاشُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ» (ص١٧١-الْعُلُوُّ للذَّهَبِيِّ)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠١)، وَ(١١٠٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٥ و٢١٦ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَعَلِيٍّ الطَّرِيقِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هَمَّامٍ، وَأَبِي الْهُذَيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، **عَنْ مُجَاهِدٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**). **وَفِي لَفْظٍ**: (**يُوسِعُ لَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ فَيُجْلِسَهُ مَعَهُ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ.(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

---

(١) **كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكُوهُ، وَمِمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ**: شُعْبَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكِيعٌ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، **قَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أبو زُرْعَةَ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثِّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، **وَقَالَ الْحَاكِمُ**: «مُجْمَعٌ عَلَىٰ سُوءِ حِفْظِهِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلبُخَارِيِّ (ص٤٤٠)، وَ«العِلَلَ الكَبِيرَ» لِلتِرْمِذِيِّ (ص٤١٨)، وَ«العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٨ ص٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص١٥)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٥٠٩)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٢٨٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٧ ص٢٣٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٧٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٣١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٦٨ و٣٣١)، وَ(ج٣ ص٢٦٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ «عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لَمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: «**الشَّفَاعَةُ**»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنًى آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٩): (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٥٢٠): (**وَهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ**: قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، **فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ**، وَالْحَمْدُ للهِ). اهـ.

* **فَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٥ ص٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٩ ص٦٤-التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤).

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ؛ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ!، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ: «**الشَّفَاعَةُ**» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، **وَكَذَلِكَ وَافَقَهُ**: مَنْ يَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّفْسِيرَ، وَهُمْ: قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَبِمُوَافَقَةِ مُجَاهِدٍ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُوَافَقَةِ مَنْ يَرْوُونَ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؛ **وَهَذَا عِنْدَهُمْ: مُنْكَرٌ**، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧١): (أَثَرٌ مُنْكَرٌ).[1]

---

(١) **وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٩٤)**: (قَدْ ذَكَرْنَا احْتِفَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَذِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»، وَغَضَبِ الْعُلَمَاءِ لِإِنْكَارِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ...، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «**الصِّحَاحِ**»: أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»، هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

=

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّ مَا خَتَمَ بِهِ الْقَوْلَ، يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ أَثَرَ مُجَاهِدٍ بِمَا ثَبَتَ فِي «**الصَّحَاحِ**»، وَأَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ لَا يُقَاوِمُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ وَقَبِلُوهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ: لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، **وَالْقَرِينَةُ الْأُولَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «**أَثَرٌ مُنْكَرٌ**»؛ كَمَا فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٧١)، فَأَثْبَتَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «**الصَّحَاحِ**»، **والقرينة الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِذَا أَنْتَ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا؛ قُلْتَ: لَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ إِنْكَارِهِ، إِلَىٰ التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!**»؛ وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ سُطُورٍ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «**الصَّحِيحِ**»: أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»، هُوَ: «**الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ**»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ»). اهـ.

وَأَمَّا مَا قاله الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٢): (وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ).

وَقَالَ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص٢٧٨): (عَنْ مُجَاهِدٍ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ).

* **فَنُلَاحِظُ**: أَمْرًا مُهِمًّا فِي كِتَابِ: «**الْعَرْشِ**»، وَ«**الْعُلُوِّ**»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ كِتَابَ: «**الْعَرْشَ**» مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ أَلَّفَهُ فِي عُمُرٍ مُتَقَدِّمٍ، فَلَعَلَّهُ قَدْ يُصَرِّحُ فِيهِ بِتَصْحِيحِ أَحَادِيثَ، بَيْنَمَا نَجِدُهُ يُصَرِّحُ بِتَضْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «**الْعُلُوِّ**»، وَالَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ كِتَابِ: «**الْعَرْشِ**»، وَبِالْأَحْرَىٰ هُوَ إِعَادَةُ إِخْرَاجٍ لِكِتَابِ «**الْعَرْشِ**»، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يُوَافِقُ حُكْمَهُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوِ الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَىٰ كَـ: «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»، أَوْ «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، أَوْ «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ»، فَنَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ: «سُطُوعَ الْقَمَرِ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ» (ص ٢١)، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْعُرَيفِيِّ وَفَّقَهُ اللهُ، وَقَدْ أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: **قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥)**: (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَىٰ أَثَرِ مُجَاهِدٍ؛ بِأَنَّهُ: مُنْكَرٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٦ ص٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُجْلِسُهُ مَعَهَ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٩ ص٤٩٠): (وَقَدْ رَوَىٰ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: «**إِنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ **قُلْتُ**: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمُجَرَّدِهِ).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَم (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ**، كَمَا نُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٥٧): (وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدَّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ اثْنَيْنِ هُمَا **مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا**؛ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص٥٧١): **(لا يَصِحُّ)**.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج١ ص٣٠٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ، وَاللَّيْثُ مُخْتَلِطٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ»؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، دُونَ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، **وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا**، بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَاكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَيْ: عَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخَرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «**أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ**»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٩): (حَكَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ -أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-: «**أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كَذَا وَكَذَا، رِجَالٌ يُسَمِّيهِمْ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ**

ضَعِيفٌ قَالَ لَهُ: اضْرِبْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ؛ فَضَعَّفَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ أَضْرِبُ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَجْرِهِ عَلَىٰ مَا جَرَىٰ وَلَا تَضْرِبْ عَلَيْهِ»؛ **وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ ضَعَّفَهُ**، قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ لَا يُرَدُّ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ).[1]

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتْ مُتَابَعَاتٌ لِلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُتَابَعَاتٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَضَدُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «**أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَىٰ**

---

(١) **قُلْتُ**: بَلْ فِيهِ تَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ **كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٠)**: (وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «**يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «**قَدْ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسَلِّمُ الْخَبَرَ كَمَا جَاءَ**»؛ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧٩): (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ؟، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ: قَدْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، تُمَرُّ الْأَخْبَارُ كَمَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ جَاءَ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَامًّا كَمَا هُنَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ «قِصَّةِ الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهُ لِإِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْأَثَرِ بِعَيْنِهِ، فَمَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَ هَذَا الْأَثَرِ فَلَا يُشَنَّعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهَوَاهُ، أَوْ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَهُمْ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا صِفَاتِ اللهِ، وَيَسْتَنْكِرُونَ بِهَا الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

* **فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ تَضْعِيفُ أَثَرِ مُجَاهِدٍ.**

الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخَرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

* فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، **عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ: (يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَىٰ الْعَرْشِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، **قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ**: «لَيْسَ بِعُمْدَةٍ»، **وَصَرَّحَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ**: «ضَعِيفٌ»[1]، وَقَدْ أَتَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ بِأَسَانِيدَ هَالِكَةٍ، يَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُعْتَضَدُ بِهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا يُعَلُّ بِهِ حَدِيثُهُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «**وَاهِيَ الْحَدِيثِ**»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «**رُبَّمَا أَخْطَأَ**»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «**صَدُوقٌ يُخْطِئُ**»، وَقَوْلُهُ: «**صَدُوقٌ**»؛

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُصِفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بِأَنَّهُ: يُغْرِبُ عَلَىٰ أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.(١)

الثَّالِثَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

الرَّابِعَةُ: أَبُو يَحْيَىٰ الْقَتَّاتُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.(٣)

الْخَامِسَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِـ«الشَّفَاعَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ.

السَّادِسَةُ: الِاضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، **فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ**: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، **وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ**: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ»، فَلَمْ يَضْبِطْ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسَانِيدَ، بَلْ خَلَّطَ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وَإِلَيكَ تَفَاصِيلَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْحَمَ أُنَاسًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ:

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٧ ص١٧٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٧٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٨١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٢٨٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٣٧٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٤ ص٢٩٣).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٢٤).

* **فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَانِيَةً**: فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] **قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٧)

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ شَدِيدُ النَّكَارَةِ، لَا يُعْتَضَدُ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَبُوهُ، الثَّلَاثَةُ مَطْعُونٌ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَضْبِطُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ اقْحِمُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ؛ غَيْرَ: لَيْثٍ.

وَذَلِكَ: بِسَبَبِ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ؛ فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَاخْتَلَطَ[1]، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[2]، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ[3]، **وَأَيْضًا فِيهِ**: عِلَّةُ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتَ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٢٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج٧ ص٢٠٣)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١١٠)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص١٩٢).

الْآيَةِ بِـ«**الشَّفَاعَةِ**»، فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ.(١)

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ**: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] **قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مُظْلِمُ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ(٣)، فَلَا يُلْتَفَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَرَّةٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ١١٩٩).

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ**: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ الْوَابِشِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ(١)، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ، وَتَخْلِيطِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ(٢)، وَقَدْ أَقْحَمَ لِأُنَاسٍ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ ضَعِيفٌ.(٣)

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ(٤)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيهِ.

---

(١) **وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ**: «**دَاوُدُ بْنُ عُلَيَّةَ**»، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَعَلَّهُ مَا أَثْبَتْنَاهُ «**ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ**»؛ حَيْثُ يُذْكَرُ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيًّا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا يُسْعِفُ الْإِسْنَادَ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٤٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٥١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣).

(٤) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَيْضًا فَقَالَ**: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٤ ص٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ[1]، وَقَدْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

فَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ[2]،وَلَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[3]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ: مِنْ أَجْلَادِ الشِّيعَةِ لَهُ مَنَاكِيرُ[4]، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ: مَجْهُولٌ أَيْضًا، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٤) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ«لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٥٧).

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ**: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ تَالِفٌ جِدًّا، كَمَا تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ اضْطِرَابَ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ وَتَخْلِيطَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ الْبَتَّةَ[1].

وَكَذَلِكَ فِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ[2]، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، يَرْوِي عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمٍ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ[3]، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛ أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٦ ص٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٢٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ[1]، وَقَدْ أَقْحَمَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَ**: حَدَّثَنِي فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّكُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطٍ الشَّوْذَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ أَصْلُ إِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ أَعَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ إِلَىٰ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، **وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ**:

الْأُولَىٰ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ.[2]

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهِمُ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ(ج٢ ص٧٩)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٣٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢١٣).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ «عِلَلَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ «**الشَّفَاعَةُ**»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنًى آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ «**الشَّفَاعَةُ**» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَلِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «**يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ**»؛ وَكَمَا تَرَى فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّرُقَ وَالْمُتَابَعَاتِ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا تَزِيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَّا وَهْنًا وَاعْتِلَالًا، وَلِذَلِكَ مَنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا عَنْ هَوًى، وَلَا عَنْ طَرِيقِ العَقْلِ، فَهَذَا لَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْآيَةِ تَفْسِيرَيْنِ لِمَعْنَى «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»؛ وَلَا يُبَيِّنُهُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حِينِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**» بِأَنَّهُ: «الشَّفَاعَةُ»، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَبَيَّنُوهُ فِي حِينِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «**الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ**»؛ هُوَ: «**جُلُوسُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ**»، وَالَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ،

وَمَا وَرَدَ كُلُّهُ مَعْلُولٌ لَا يُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِعُلُوِّ اللهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ؛ وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ(١)، وَالعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ أَعْلَىٰ الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ(٢)، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ عَدِيدَةٍ لِلْعَرْشِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ ذُو قَوَائِمَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَرِيرٌ حَقِيقَةً، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ كَيْفِيَّتَهُ.(٣)

* **وَلِذَلِكَ**: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٤)؛ حَيْثُ قَالَ: «**مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ**

---

(١) وَانْظُرْ: «نَثْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص١٢)، وَ«الْعُلُوَّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٥٧)، وَ«الِاخْتِلَافَ فِي اللَّفْظِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص٢٤٠)، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧٢)، وَ «الِاعْتِقَادَ» لَهُ (ص١١٢)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٠٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص١٥١)، وَ«الرَّدَّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص١٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٤٠ و٣١٧)، وَ «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ» لَهُ (ج٢ ص٥٣٦).

(٣) وَانْظُرْ: «نَثْرَ وُرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللهُ (ص ٢١٣).

الْعَرْشِ شَيْئًا»، وَقَالَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٣٦): «**عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةِ: إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظَمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ**».

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ لِضَعْفِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ[1]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

الشَّاهِدُ الثَّالِثُ: مَا يُرْوَىٰ عَنِ الْمَكِّيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللهُ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْجَزَرِيِّ، **عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّونَ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءً وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: (أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا**

---

(١) **قُلْتُ**: وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: **سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»**؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا اشْتَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ رَدَّهُ، وَاتَّهَمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَىٰ الْعَرْشِ شَيْئًا، وَيُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، فَلَا يُقَالُ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا.

وَانْظُرْ: كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ: فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (ج١ ص٢٤٥ و٢٥٧)

لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ادْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيُّنَا، فَيُثْنِي عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، حَتَّىٰ يُقْعِدَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي جِبْرِيلَ جَاءَنِي بِرَسَالَاتِكَ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: صَدَقَ).

أَثَرٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعُقَيْلِيُّ: مَتْرُوكٌ[1]، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ[2]، فَلَا يُنْظَرُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٤).

نَاهِيكَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحُفَّاظِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، وَدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ

---

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٩٩)، وَ«لِسَانِ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤٦).

الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ، مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا

لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (١٩٤).

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَمَا يُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «**يُقْعِدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةٌ، لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ قَالَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْوَكِيلِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ وَكُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَهَذِهِ حَالُهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩٠): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، عَنْ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «**يُقْعِدُنِي عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، **قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.**

* **وَأَمَّا حَدِيثُ**: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ **قَالَ**: «**يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ **فَحَدِيثٌ: مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.**

* **وَأَمَّا حَدِيثُ**: عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَمَنْ زَادَ غَيْرَ هَذَا: فَقَدْ أَبْطَلَ.

* **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ**: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيَّ فَقَالَ: **كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ**، غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ.[1]

* وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ جَابِرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا عَلِيِّ بْنَ خَيْرَانَ، وَأَبَا جَعْفَرٍ بْنَ الْوَكِيلِ، وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلٌّ كَتَبَ بِيَدِهِ: **إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ**). اهـ.

---

(١) يَعْنِي: فِي الشُّهْرَةِ، أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: الصِّحَّةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: مَنْ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **فَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَذِبَ وَالْأَبَاطِيلَ**، وَمَنْ تَعَمَّدَ رِوَايَةَ الْكَذِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ دَاخِلًا فِي وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلِينَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»؛ وَلَا يَسَعُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَرْوِي مِثْلَ هَذَا الْكَذِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: وَكُلُّ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ فِيمَنْ رَوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَصْدَرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا عَرَّفُوهُ، وَوَقَّفُوهُ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا: لَزِمَهُ إِنْكَارُهَا، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِ الْعُلَمَاءِ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»). اهـ.

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٣٧): (وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ كِتَابَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ» رَدًّا لِكِتَابِ ابْنِ فُورَكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَسْنَدَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهَا، فَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ؛ كَحَدِيثِ: الرُّؤْيَةِ عِيَانًا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَنَحْوِهِ.

* وَفِيهَا أَشْيَاءُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَوَاهَا بَعْضُ النَّاسِ مَرْفُوعَةً، كَحَدِيثِ: «**قُعُودِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، **رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ**، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَرْوُونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ

لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوِ الْمَرْدُودِ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣١): (وَيُرْوَىٰ مَرْفُوعًا وَهُوَ بَاطِلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَما قَضِيَّة قُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَىٰ الْعَرْشِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِك نَصٌّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نُصِّ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْآثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج٣ ص٢٢٢): (وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ).[1]

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَىٰ رَقَم (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

---

(١) وَانْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٢ ص٢٥٥).

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ..

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ

* **الْخُلَاصَةُ**: أَنَّ الثَّابِتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّهُ: «**يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، بَلْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: عَلَىٰ أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَىٰ مَنْ رَدَّ الرِّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ: بِأَنَّهُ «**يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ الْعَرْشِ**»؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ قِبَلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَمِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي عَقِيدَتِهِمْ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنْ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِـ«**إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعَرْشِ**»، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ من ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَىٰ أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**» هُوَ: «**مَقَامُ الشَّفَاعَةِ**»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ»، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَالْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَّامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَأَثْبَتُوا أَنَّ «**الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ**»؛ هُوَ: «**مَقَامُ الشَّفَاعَةِ**»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ تَفَاسِيرَ مُخَالِفَةٍ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُوا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، **وَلِذَلِكَ**: فَالْخِلَافُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَهَؤُلَاءِ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، صَرَّحُوا بِالصَّوَابِ فِي تَفْسِيرِ «**الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ**»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَاهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَّارِينِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الْإِتْمَامِ وَالِانْتِهَاءِ، كَمَا دَعَوْنَاهُ التَّيْسِيرَ وَالْعَوْنَ فِي الِابْتِدَاءِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيهِ، سَائِلًا ربِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ، عَلَىٰ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	٩

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث